

رسم ثابت عشرة دنانير ، الا اذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه احد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر ، فيحصل رسم نسيبي ١٪ من قيمة هذا الفرق .

رسم ثابت قدره خمسة دنانير الا اذا كانت قيمة احد العقارين اكبر من الآخر فيؤخذ رسم ٢٪ على الزيادة في القيمة ما لسم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

قيد الرهن او تجديده او شطب

رسم ثابت دينار واحد .

الإيجار والسنادات التي ترد على منفعة عقار

دينار واحد عن الصفحة الاولى ، ونصف دينار عن كل صفحة تالية .

رسم ثابت دينار واحد .
رسم ثابت خمسة دنانير

طلب استخراج شهادة طلب الاطلاع على المحررات او الدفاتر

رسم ثابت خمسة دنانير
رسم ثابت دينار واحد .

صحف الدعاوى العقارية او التأشير بالحكم الصادر فيما

الانتقال الى خارج الادارة للتصديق على المحررات

كل موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول

مادة ٥٨ مكرراً :

استثناء من أحكام المادة ٥٨ تعمى من الرسوم النسبية عقود البيع التي تبرمها الجهات الحكومية عن تحصيص قسمات السكن الخاص أو البيوت الحكومية أو قسمات القروض .
ويحصل عند تسجيل هذه العقود رسم ثابت قدره عشرة دنانير .

(مادة ثانية)

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٨٢ م

القسمة

المبادلة والمقايضة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢

في شأن تعديل بعض احكام المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد (٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٣٤) منه .

وعلى المرسوم الاميري رقم ٥ لعام ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة اولى)

يستبدل بنص المادتين (٥٨ ، ٥٨ مكرراً) من المرسوم

رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري النصان الآتيان : **المحتوي ملخص عاين**

مادة ٥٨ :

تفرض الرسوم بالفئات الآتية

البيع

١٪ من قيمة العقار .

بيع حق الرقبة في العقار

٤٪ من قيمة العقار .

دون حق الاتصال

٤٪ من قيمة العقار .

الوقف الاهلي واستبدال

رسم ثابت خمسة دنانير .

اعيائه

الهبة او اثبات التملك بالهبة

او الرجوع عنها وياخذ التنازل كانت الهبة بين الازواج والاقارب

حتى الدرجة الرابعة وما عدا ذلك يحصل رسم نسيبي ٤٪ من

قيمة العقار الموهوب وقت الهبة او الرجوع

وصية بالعقار او بمنفعة عقار رسم ثابت خمسة دنانير .

اقرار بالملكية

رسم ثابت خمسة دنانير ، الا اذا كان التصرف يتضمن

معنى البيع فيحصل رسم نسيبي ٤٪ من قيمة العقار .

التخارج بين الورثة بعوض رسم ثابت عشرة دنانير .

أو بدون عوض

